ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد فعليه دم واحد
وان اختلفت المجالس تلزمه لكل مجلس دم اي عندهما
وقال محمد عليه دم واحد وان جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل الحلق وقبل طواف الزيارة لم يفسد حجه وعليه بدنة
سواء جامع عامدا او ناسيا ولو جامع بعد طواف الافاضة
قبل الحلق فعليه شاة ولو جامع فيما دون الفرج قبل
الوقوف او بعده او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة
قيد للكل فانزل اولم ينزل في الجميع فعليه دم ولا يفسد
حجه بشئ من ذلك وبه قال الشافعي واحمد في
رواية ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة فعليه
العذبة والا فلا وان قال لم اقصد هذا ولا اذاكر لم يجب
شئ ولو نظر الى فرج امرأة فأمنى او تفكر او احتلم فانزل
لا شئ عليه وعند ابي حنيفة عليه دم ولو استمنى بالكف
ان انزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شئ عليه ولو جامع
بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل
فلا شئ عليه وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل
لا يفسد حجه عند الائمة الاربعة ولو طاف للزيارة
جنبا

جنبا او حائضا او نفسا فعليه بدنة ويقع معتدا به ان
وقع بعد الحلق وتصير عاصيا وعليه ان يعيده طاهرا
حتما وقيل استحبابا والاصح انه يعيده في الحدث
استحبابا وفي الجنابة ايجابا فان عاد سقطت عنه البدنة
واما المعصية فموقوفة على التوبة ولو رجع الى اهله
وجب عليه العود لاعادته ولو لم يعد ويعث البدنة
اجزاه ثم ان اعاد الطواف في ايام النحر فلا شئ عليه
وان اعاده بعد ايام النحر سقطت عنه البدنة اتفاقا
ولزمه شاة للتأخير واذا اعاد طواف الافاضة طاهرا
وقد طاف اقل الجنابة فالمعتبر هو الاول والثاني جبر
له ولو طاف للزيارة محدثا حدثا اصغر فعليه شاة
وعليه الاعادة استحبابا ما دام بمكة وقيل حتما والاول
اصح فان اعاده سقط عنه الدم سواء اعاده في ايام النحر
او بعدها ولا شئ عليه للتأخير ولو اخر طواف الزيارة
كله او اكثره عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة ولو
اخر اقله فعليه صدقة لكل شوط ولو طاف للقدوم جنبا
فعليه دم وقيل صدقة وقيل لا شئ عليه ولو طاف محدثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)